

سقتي فلك هذا الذي بشرط ان لقطعها اصحابك
فسد العقد لانه يملك بشرط يمنع كالتصرف
فصار كالوفاة شيا بشرط ان لا يبيعه تنبيه
سكت المص عن حكم عقد المسابقة وهو لازم في
حق فلتبزم العوض ولو غير المنساقين كالاجارة
فليس له فسخه ولا ترك عمل قبل الشروع ولا
يعاد ان كان مسبوقا او سابقا او يمكن ان يدره
الاخر ويسبقه واذا لم يترك حقه ولا زيادة ولا
تفرض في العمل ولا في العوض وقوله **وصفة**
المناصلة معلومة معطوف على المسابقة اي
وكانت صفة المناصلة معلومة لتتم في بشرط
طارة زيادة على ما يترى بان يلاوي منها الجولي بشرط
التزيب بينهما اخذ را من اثنائه المصيب بالمخطئ
لورما ما وبيان قدر الغرض وهو فسخ الغبن
المحتمل ما يترى ايده من نحو خشب او جلد او فاس
طولا وعرضا وشمكا وبيانا ارتفاعه من الارض
ان ذكر الغرض ولم يغلغرف فيها فان غلب فلا
بشرط بيان شي منها بل جعل المطلق عليه ولا
يحتاج الى اصابة العقد بالمشروط من عدد معلوم كعشرين من كل
منها مع استواءهما في عدد الرمي والياس من

قوله بيان مبادرة نام بيد
الاول مضارع لرضان فقل
عمارة العمارة وهو اي المبادرة ان
يحمل المال للمسايق الا اصابة
خمسة مثلا من عشرين فمع استاؤها
في عدد الرميات فان تساوى في الاصطدات
فلا ناصل وان لم يتساوى في الرميات كان

استقوا
اما احدهما آخر من عشرين والاخر ربع من تسعة عشر وحب اتمام العشرين فقد يصيب
الباقى ولا يكون مقبولا وان كانت اصابته الاخر مثله ثمانية فمما فوقه ما مقبولا انتهى سماع علي الخليلي

استقوا اي اصابة ولا يبان مخاطبة بان تزيد اصابته
على اصابة الاخر كذلك لو احدث من عدد معلوم كعشرين قوله كعشرين من كل موهو قال في
من كل منهما رجل المطلق على المفيد بشي من ذلك على المتبحر وشمع ذلك والاولا بان
المبادرة وعليه قول توبه وهو سهم سهم لغلتها على كل طرف الرمي كسهم سهم واتين
ولا بشرط بيان قوس وسهم لان الخدمة على الرمي فان اصابته ونحو انطلق الرمي على كل
عشرين شي منها لفا وجازا البلاء بمثله من نوعه ثم السقاط مداوي
وتشرط مع ابداله مفسد للعقد وبين بيان
صفحة امساك الغرض من قرع وهو مجرد اصابة
الغرض وخرق بان يقبضه ويسقط او خشق
بانه ثبت فيه وان سقط بعد ذلك او مرق بان
يقبض منه او خرم بان يقبض طرف الغرض ويجزئه
فان اطلقا في القرع ويجزئ العوض المشروط
احصلت اقبين حي اذا سبق لفضا له على البنا
للفاعل **مفترده** ممن هو معه وان سبق يضم
اوله على البنا المفعول **احد صاحب** السابق ولا
بشرط حينئذ بينهما محدد وان اخرج اي المنساقين
العوض مما لم يجز حينئذ الا ان يدخل ان
بشرط بينهما محالا بكسر اللام الا في يجوز ان كانت
دائمه كقولك ايتهم اسمي محلا لانه محدد للعقد
ويجوز عن صورة القارز المة فان المحللان سبق
المنساقين اخذ ما اخرجاه من العوض لنفسه

قوله كعشرين من كل موهو قال في
من كل منهما رجل المطلق على المفيد بشي من ذلك على المتبحر وشمع ذلك والاولا بان
المبادرة وعليه قول توبه وهو سهم سهم لغلتها على كل طرف الرمي كسهم سهم واتين
ولا بشرط بيان قوس وسهم لان الخدمة على الرمي فان اصابته ونحو انطلق الرمي على كل
عشرين شي منها لفا وجازا البلاء بمثله من نوعه ثم السقاط مداوي